# هامش الجدية في عقد المرابحة للآمر بالشراء «صوره وأحكامه»

د. أحمد بن عبد الله بن حسن المباركي*


## مستخلص

يهدف هذا البحث الموسوم بـ(هامش الجدية في عقد المرابحة للآمر بالشراء صوره وأحكامه) إلى بيان أحكام الهامش المدفوع من الآمر بالشراء لكل من المأمور بالشراء ومالك السلعة الأصلي في عقد المرابحة للآمر بالشراء، وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة. اشتملت المقدمة على سبب اختيار الموضوع ومنهج الباحث فيه والدراسات السابقة وخطة البحث. واشتمل التمهيد على بيان مفاهيم ومصطلحات العنوان في أربعة مطالب؛ فتم التعريف بهامش الجدية وصوره، والفرق بينه وبين العربون، ومفهوم عقد المرابحة للآمر بالشراء، وحكمه إجمالاً. واشتمل المبحث الأول على بيان أحكام دفع هامش الجدية من الآمر للمأمور بالشراء، وكان ذلك في أربعة مطالب: الأول في التكييف الفقهي لهذا الهامش والثاني حكم دفعه للمأمور، والثالث حكم تصرف المأمور فيه قبل تمام عقد المرابحة، والرابع تصرفه فيه بعد نكول الآمر عن الشراء. واشتمل المبحث الثاني على حكم دفع الهامش من الآمر لمالك السلعة بغرض حبسها حتى شراء المأمور لها، وكان ذلك في مطلبين: الأول في حكم دفع المبلغ على أنه جزء من الثمن، والثاني في حكم دفعه على أنه هامش جدية. واشتملت الخاتمة على أهم نتائج البحث ومن أبرزها: أن الراجح في حكم مسألة دفع هامش الجدية من الآمر للمأمور بالشراء هو الجواز في صورة محددة من عقد المرابحة للشراء؛ وهي التي تعطي للطرفين الحق في إبرام عقد المرابحة أو النكول مع جبر الضرر الحاصل بالطرف الآخر، وأن الراجح جواز دفع الهامش من الآمر لمالك السعة الأصلي من أجل الانتظار بالسلعة حتى يشتريها المأمور بالشراء، وتكون مدة الانتظار معلومة وإذا لم يتم الشراء خلالها فللمالك حق تملك الهامش.


**الكلمات المفتاحية:**

هامش، جدية، المرابحة، الآمر بالشراء، العربون.

## Abstract

This research entitled rulings and ways of good-faith deposit in Murabaha contract to the purchase orderer aims to clarify the rulings on the deposit paid by the purchase orderer to the one ordered to purchase and the original commodity owner inMurabaha contract to the purchase orderer. This research is divided into an introduction, preface, two topics, and conclusion. Introduction included the reason behind choosing the topic and the method of the researcher, the literature review, and the research plan. The preface clarified the concepts and terminologies of the title through four requirements: definition and ways of the good-faith deposit, difference between it and the key-money, the concept of Murabaha contract to the purchase orderer, and its ruling in brief. The first topic referred to the rulings on payment of good-faith deposit by the purchase orderer to the one who is ordered to purchase. It falls into four requirements: first: the juristic adoption of this deposit. Second: the ruling on paying it to the one who is ordered to purchase. Third: the ruling on the transaction of the one who is ordered to purchase before making the Murabaha contract. Fourth: transacting on it after the orderer refuses to purchase. The second topic includes the ruling on the payment of the deposit by the orderer to the commodity owner for the purpose of monopolizing it until it is purchased by the one ordered to purchase; it falls into two requirements: first: the ruling on payment of the amount as a part of the price. Second: the ruling on paying it as a good-faith deposit. The introduction includes the most important results of the research as follows: it is more certain that the ruling on the topic of paying a good-faith deposit by the purchase orderer to the one who is ordered to purchase is permissibility in limited way of Murabaha contract of purchase. It gives the two parties the right to conclude or terminate the Murabaha contract along with compensating damages incurred upon the other party. It is more certain that payment of deposit by the orderer to the original commodity owner for the purpose of waiting for the commodity to be purchased by the one who is ordered to purchase is permissible. Additionally, the period of waiting should be fixed, if it is not purchased within the fixed period, the owner will have the right to take the deposit.


**Keywords:**
Deposit – good-faith – the Murabaha – the purchase orderer – the key-money.

## مقدمـــة

الحمد لله القائل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل ٨٩]، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله جل وعز قد أكمل لهذه الأمة دينها وجعل أحكامه صالحة لكل زمان ومكان، وختم الشرائع بشريعة خالدة شاملة وافية سادة لكل نواحي الحياة، فما من واقعة مستجدة إلا ولها في دين الله ما يدل عليها من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"(١).

وقال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: "الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له حكم، إلا وقد جعل فيه بياناً، ونصب عليه دليلاً"(٢).

وفي حياة الناس اليوم مسائل حديثة ومعاملات مستجدة، نبعت من التطور الهائل الذي تعيشه الأمة في هذا العصر نتيجة الثورة العلمية المتقدمة والشاملة لكل مجالات الحياة، ومن ذلكم، التطور الواسع في مجال الاستثمار والاقتصاد، وقد ظهرت أنواع وصور كثيرة من المعاملات المالية الجديدة تولدت منها مسائل دقيقة لا تزال الحاجة قائمة لتحريرها وبيان حكم الشرع فيها لكثرة من يتعامل بها ومن هذه المسائل "هامش الجدية في عقد المرابحة للآمر بالشراء" ويأتي هذا البحث الذي عنونت له بـ(هامش الجدية في عقد المرابحة بالشراء صوره وأحكامه) إسهاماً مني في تجلية بعض الأحكام الخاصة بهذه المسألة، أسأل الله المعونة والسداد.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

١- عزوت الآيات الواردة في البحث إلى سورها من القرآن الكريم

مع بيان رقم الآية.

٢- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ب- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، إن كانت المسألة مما هو منصوص عليها عند فقهائنا من السلف وأما إن كانت حادثة - وهي مسألة البحث - فقد نسبت الأقوال فيها لأبرز من قال بها من المعاصرين.

ج- استقصاء أدلة الأقوال من كتب أصحاب المذهب نفسه إن تيسر ذلك.

د- بيان وجه الدلالة من الدليل النقلي وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كان، ثم الترجيح مع بيان سببه.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد قدر الاستطاعة.

٦- حاولت أن أصور المسألة تصويراً واقعياً.

٧- لم أترجم في هذا البحث لأي علم من الأعلام تجنب الإطالة، ولما جرت به العادة من عدم الترجمة في مثل هذه البحوث الموجزة.

٨- حاولت جهدي أن تجري صياغتي للدراسة وكتابتها على الطريقة المثلى في كتابة البحث العلمي، بقواعده الحديثة والمتبعة في كتابة مثل هذه البحوث.

٩- اختصرت في بحثي هذا اختصاراً شديداً خاصة فيما يتعلق بالمسائل التي هي منشأ

الخلاف؛ لأن بحثاً موجزاً كهذا لا يمكن أن يعطي هذه المسائل حقها، ومع ذلك سددت وقاربت.

**الدراسات السابقة:**

لم أقف في هذه المسألة إلا على بحث واحد هو "ضمان الجدية في المرابحة المصرفية للدكتور خالد بن زيد الجبلي"[٣] وقصر فيه مؤلفه الكلام على صورة واحدة من هامش الجدية وهو المدفوع للمأمور بالشراء، وأما الهامش المدفوع للمالك فلم يتطرق له.

وقد جاءت خطة البحث على النحو التالي:

**المقدمة:** واشتملت على أهمية البحث والدراسات السابقة فيه ومنهج الباحث، وخطة البحث.

**التمهيد:** وفيه بيان مفاهيم ومصطلحات العنوان في أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم هامش الجدية وصوره.

المطلب الثاني: الفرق بين هامش الجدية والعربون.

المطلب الثالث: مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الرابع: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء إجمالاً.

**المبحث الأول:** دفع هامش الجدية للمأمور بالشراء والأحكام المترتبة عليه وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لدفع هامش الجدية للمأمور بالشراء.

المطلب الثاني: حكم دفع هامش الجدية للآمر بالشراء.

المطلب الثالث: تصرف المأمور بالشراء في هامش الجدية قبل تمام عقد المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الرابع: تصرف المأمور بالشراء في هامش الجدية بعد نكول الآمر بالشراء عن الشراء.

**المبحث الثاني:** دفع الآمر بالشراء مبلغاً من المال لمالك السلعة الأول لحبسها لأجل إتمام عقد المرابحة والأحكام المترتبة عليه: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم دفع الآمر مبلغاً من المال للمالك على أنه جزء من الثمن.

المطلب الثاني: حكم دفع الآمر مبلغاً من المال للمالك على أنه هامش جدية.

**الخاتمة:** واشتملت على **أهم نتائج البحث**.

## تمهيـــــــــد

المطلب الأول

## مفهوم هامش الجدية وصوره

### الفرع الأول: مفهوم هامش الجدية:

**أولا: معنى كلمة هامش:**

الهامش في اللغة: قال ابن فارس: "الهاء والميم والشين أصل يدل على سرعة عمل أو كلام، يقولون الهمش: السريع الكلام، وامرأة همشى الحديث إذا تسرعت فيه"[٤] والهامش: حاشية الكتاب وهو مولَّد[٥].

**ثانياً: معنى كلمة جدية:**

الجدية مأخوذ من الجدّ، والجدّ مصدر جدّ في الأمر يجِدّ ويجُدّ، وهو نقيض الهزل[٦].

**ثالثاً: التعريف اللقبي لهامش الجدية:**

عرف هامش الجدية بعدة تعريفات من أبرزها:

١- "مبلغ يؤخذ من العميل الواعد بالشراء لتوثيق وعده، إذا كان الوعد ملزماً للعميل"[٧].

٢- "المبلغ المقدم تأكيداً للوعد المُلزم لتغطية ضرر النكول عنه"[٨].

٣- "مبلغ مالي يأخذه المصرف (الموعود) من العميل (الواعد) في مرحلة المواعدة من بيع المرابحة المصرفية، تأكيداً للوعد الملزم؛ لتوثيق وعده؛ ولتغطية ضرر نكوله"[٩].

وبالتأمل في هذه التعريفات نجد أن التعريف الأخير هو أشمل التعريفات من حيث استيعابه لغرض الهامش وهو التعويض في حال النكول، ومرحلة دفع الهامش وهي مرحلة المواعدة، والعقد الذي يتم فيه دفع هذا الهامش وهو عقد المرابحة؛ إلا أنه قصر هامش

الجدية على صورة واحدة وهي دفع الهامش للموعود، دون السمسار أو مالك السلعة، وقصر الهامش أيضاً على بيع المرابحة المصرفية بينما هو مُتصور وواقع في بيع المرابحة للآمر بالشراء مطلقاً.

وعليه يمكن أن يعرف هامش الجدية بأنه: مبلغ مالي يأخذه المأمور بالشراء أو مالك السلعة الأول من العميل (الآمر بالشراء) في مرحلة المواعدة من بيع المرابحة، توثيقاً لوعده؛ وتغطيةً لضرر نكوله .

**الفرع الثاني: صور هامش الجدية في بيع المرابحة للآمر بالشراء:**

من خلال النظر في هذه المعاملة (بيع المرابحة للآمر بالشراء) وواقعها المصرفي وغيره نجد أن هامش الجدية فيها له صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يُدفع هذا الهامش من قبل العميل (الآمر بالشراء) للمأمور بالشراء (المصرف أو غيره) إثباتاً وتأكيداً لجديته ورغبته في إتمام عقد المرابحة[١٠].

وفي بعض الأحيان يقدم هذا الهامش على شكل كمبيالات يوقعها العميل كضمانات لا تتم الاستفادة منها إلا بعد إتمام عقد المرابحة، وإذا لم يتم التعاقد نتيجة نكول الآمر بالشراء يؤخذ منها فقط مقدار الضرر الفعلي الذي يلحق المأمور[١١].

والغرض من دفع الهامش في هذه الصورة -إضافة لإثبات جدية العميل- هو أن يستطيع المأمور بالشراء تغطية ضرر نكول الآمر بالشراء عن إتمام عقد المرابحة من هذا الهامش.

**الصورة الثانية:** أن يُدفع هذا الهامش من قبل العميل (الآمر بالشراء) لمالك السلعة الأصلي إثباتاً وتأكيداً لجديته ورغبته في إتمام عقد المرابحة[١٢].

والغرض من دفع الهامش في هذه الصورة هو أن يقوم المالك الأصلي للسلعة بحبسها على الآمر بالشراء

ويتوقف عن عرضها في السوق حتى يتم شراؤها من قبل المأمور بالشراء ومن ثم بيعها على الآمر. وأيضاً تغطية المالك الضرر الذي قد يلحقه بسبب حبس السلعة عن العرض وتفويت فُرص البيع في حال نكول الآمر عن إتمام عقد المرابحة.

المطلب الثاني

## الفرق بين هامش الجدية والعربون

لا بد لنا قبل الكلام على الفرق بين هامش الجدية والعربون أن نبين مفهوم العربون في نقطتين؛ الأولى تعريف العربون، والثانية الغرض منه.

### أولاً تعريف العربون:

**العربون في اللغة:**

العَرَبُونُ: "ما عقد به المبايعة من الثمن، أعجمي أُعرب"[١٣].

**واصطلاحاً:**

تعريفات الفقهاء للعربون متقاربة الدلالة والمعنى ولعل من أوجزها وأحسنها تعريف ابن قدامة له بأنه "أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهمًا أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع"[١٤].

### ثانياً: الغرض من العربون:

من خلال التأمل في التعريف السابق للعربون يتضح أن الغرض منه:

١- إعطاء المشتري حق العدول عن شراء السلعة محل العقد؛ وذلك أن المشتري قد يتردد في شراء السلعة لعدم مطابقها وملاءمتها وصفاً أو ثمناً أو كليهما، وفي نفس الوقت يخشى أن يتركها فلا يجد أفضل منها وتفوته السلعة فيقوم بحجزها بجزء من ثمنها؛ فإن وجد خيراً منها عدل عن البيعة الأولى، وإن لم يجد أتم بيعته الأولى.

٢- جبر الضرر الحاصل على البائع جراء عدول المشتري عن شراء السلعة[١٥].

### الفرق بين العربون وهامش

**الجدية:**

بعد أن عرَّفنا بالعربون والغرض منه؛ وعرفنا المقصود بهامش الجدية وصورتيه الموجودة في السوق المصرفي وغيره؛ يمكن صياغة الفرق بينه وبين هامش الجدية على النحو التالي:

أولا: يتفق العربون مع هامش الجدية في كون كل منهما مبلغ يُدفع مقدماً يكشف عن مدى رغبة وجدية المشتري في الحصول على السلعة.

ثانياً: يختلفان في الآتي:

١- العربون يُدفع للبائع بعد عقد الصفقة وحصول الإيجاب والقبول من الطرفين؛ بينما يُدفع هامش الجدية قبل إبرام عقد الصفقة، سواء للمأمور بالشراء أو لمالك السلعة الأصلي لغرض إتمام عقد المرابحة.

٢- يكون العربون في معاملة بين طرفين بائع ومشتري؛ بينما هامش الجدية يكون في عقد المرابحة للآمر بالشراء وهو عقد من ثلاثة أطراف (آمر بالشراء ومأمور ومالك السلعة الأصلي)، وما يدفعه الآمر بالشراء للمأمور (المصرف) عربوناً بمعنى أنه جزء من الثمن فلا يكون إلا في مرحلة البيع التالية لمرحلة المواعدة[١٦].

٣- العربون يُدفع للبائع على أنه جزء مقدم من الثمن، والهامش ليس كذلك وإنما هو مبلغ لضمان الجدية في شراء السلعة مستقبلاً، يعاد لصاحبه عند إتمام عقد المرابحة[١٧].

٤- العربون يستحقه البائع كاملاً بمجرد عدول المشتري عن شراء السلعة، ولا أثر للضرر في استحقاق البائع له. بينما هامش الجدية لا يستحقه المدفوع له (المأمور بالشراء أو مالك السلعة الأصلي) إلا بمقدار ما لحقه من ضرر بسبب عدول الراغب في الشراء[١٨].

٥- العربون ملك للبائع استحقه بعقد البيع يتصرف فيه كيف شاء؛ بينما هامش الجدية أمانة لدى المدفوع له لا يملك التصرف فيه إلا بعد عدول الراغب في الشراء[١٩].

المطلب الثالث

## مفهوم عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء

عُرف هذا العقد بعدة تعريفات من أشملها وأوجزها أنه: "طلب شخص يسمى الآمر، من آخر يسمى المأمور، بأن يشتري له سلعة محددة، ويَعِده بأنه إذا قام بشرائها، أنه سيشتريها منه إلى أجل، ويربحه فيها مقدارًا محددًا"[٢٠].

فهي معاملة تتكون من ثلاثة أطراف:

١- الآمر بالشراء؛ وهو العميل الراغب في شراء السلعة وليس عند القدرة المالية بشرائها بالنقد.

٢- المأمور بالشراء - سواء كان المصرف أو أي شخص مليء - ويستفيد من هذه المعاملة فارق السعر بين النقد والأجل.

٣- مالك السلعة الأصلي (التاجر).

ومن خلال التعريف السابق فإن هذه المعاملة تمر بثلاث مراحل:

**الأولى:** مرحلة المواعدة؛ فيطلب الآمر من المأمور شراء سلعة محددة من مالكها الأصلي بالنقد ويعده إن اشتراها أن يشتريها منه مرابحة.

**الثانية:** مرحلة تملك المأمور للسلعة؛ فيقوم المأمور بشراء السلعة من مالكها الأصلي بالنقد ويمتلكها.

**الثالثة:** مرحلة المبايعة بين الآمر والمأمور؛ فيقوم المأمور ببيع السلعة على الآمر مرابحة إلى أجل[٢١].

المطلب الرابع

## حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء إجمالاً

هذه المعاملة من حيث الأصل- من دون النظر للوعد فيها هل هو ملزم أم لا[٢٢]- جمهور العلماء من المتقدمين

والمتأخرين على جوازها[٢٣] واستدلوا لها بالآتي:

١- أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما دل الدليل على منعه، ولا دليل يمنع من هذه المعاملة[٢٤].

٢- أن شراء المأمور للسلعة وتملكه لها حقيقيان بدليل أنها لو تعيَّبت أو هلكت فلا يضمنها غيره[٢٥].

المبحث الأول

## دفع هامش الجدية للمأمور بالشراء والأحكام المترتبة عليه

المطلب الأول

### التكييف الفقهي لدفع هامش الجدية للمأمور بالشراء

أختلف العلماء المعاصرون في تكييف مبلغ هامش الجدية على قولين:

**القول الأول:** أن هامش الجدية الذي يدفع للمأمور بالشراء هو أمانة عنده فيأخذ حكم الوديعة.

وهذا الهامش المقدم للمأمور بالشراء لضمان الجدية لا يخلوا من حالتين:

إما أن يكون أمانة فحسب، وبالتالي لا يجوز التصرف فيه من قبل المأمور بالشراء.

وإما أن يكون أمانة عند المأمور ومأذون له بالاستثمار فيه على أساس المضاربة الشرعية بينه وبين الآمر بالشراء[٢٦].

ونوقش بأن الضمان إنما يكون في مقابل التزام، وليس على العميل أي التزام تجاه المأمور قبل توقيع العقد[٢٧].

ويجاب عنه بأن إثبات الالتزام هنا من عدمه مختلف فيه بين العلماء، ولا يصح الاعتراض بمحل الخلاف.

**القول الثاني:** أن هامش الجدية في هذه الصورة يكيف على أنه عربون[٢٨].

**ويناقش:** بأن هناك فروقاً بين العربون وبين هامش الجدية من أبرزها؛ أن العربون يُدفع للبائع على أنه جزء مقدم من الثمن، ولا يُدفع إلا بعد العقد، وأما الهامش فليس

كذلك وإنما هو مبلغ لضمان الجدية في شراء السلعة مستقبلاً، يُدفع في مرحلة المواعدة –قبل العقد– ويعاد لصاحبه عند إتمام عقد المرابحة[٢٩].

المطلب الثاني

## حكم دفع هامش الجدية للآمر بالشراء

اختلف الفقهاء المعاصرون في جواز دفع هامش الجدية للمأمور بالشراء؛ فمنهم من منعه[٣٠] ومنهم من أجازه[٣١]، وخلافهم مبني على الخلاف في مسألة الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء؛ وعليه لا بد من بحث مسألة الإلزام بالوعد أولاً.

### مسألة الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء:

قبل دراسة هذه المسألة لابد من تحرير معنى الإلزام بالوعد في هذه المسألة؛ فأقول:

**المراد بالإلزام بالوعد هنا هو:**

- أن المأمور بالشراء ملزم ببيع السلعة على الآمر بعد أن يشتريها من مالكها، وليس له أن يبيعها من غير الآمر ولو وجد سعراً أفضل.
- وأما الآمر بالشراء فهو ملزم بشرائها من المأمور فإن لم يفعل فإنه مطالب بجبر الضرر الحاصل على المأمور نتيجة إدخاله في هذه المعاملة إن وجد، وإن لم يوجد ضرر فلا شيء على الآمر، والضرر يشمل: نفقات الشراء والنقل وفرق السعر في حال لو باعها المأمور بأقل مما اشتراها به[٣٢].
- إلا أن بعض المصارف تلزم الآمر بالشراء بأن يشتري السلعة؛ وإذا امتنع الآمر من الشراء تقوم ببيع السلعة على أنها ملك للآمر وتستوفي حقها من الثمن حسب الاتفاق المسبق بين الطرفين؛ فما زاد رده للآمر، وما نقص رجع به عليه[٣٣].

فعند من يرى أن إلزام الآمر بالشراء بوعده في هذه المعاملة هو أن يشتري السلعة لا محالة وليس له خيار النكول

فإن الوعد بين الطرفين في هذه الحالة يشبه البيع؛ فتكون حقيقته عقداً؛ لأنه يؤول إليه حتماً.

وعند من يرى أن معنى إلزام الآمر بوعده هو تخييره بين الشراء أو النكول مع جبر الضرر الحاصل على المأمور؛ فإن الوعد في هذه الحالة لا يشبه البيع ولا يأخذ حكم العقد؛ لأنه لا يحتم على الآمر شراء السلعة.

وبعد هذا البيان فإن الفقهاء المعاصرون اختلفوا في مسألة الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** عدم جواز الإلزام بالوعد في هذه المعاملة مطلقاً، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة[٣٤]، وفتوى الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي[٣٥].

**القول الثاني:** جواز الإلزام بالوعد مطلقاً، وبه صدر قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي في ١٣٩٩هـ، وقرار مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت في ١٤٠٣هـ[٣٦].

**القول الثالث:** جواز الإلزام بالوعد إذا كان من طرف واحد فقط، وعدم جوازه إذا كان من طرفين، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[٣٧]، وقرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية[٣٨].

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

**الدليل الأول:** حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال "لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[٣٩].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند البائع، وعن ربح مالم يضمن؛ والإلزام بالوعد على شراء السلعة يدخل في النهي؛ لأن الإلزام بالوعد في حقيقته بيع، وإن سمي وعداً، والعبرة بالحقائق، فالبنك على

ذلك يعد بائعًا لما ليس عنده، وداخلًا في ربح مالم يضمن[٤٠].

**ونوقش:** بأن البنك لم يبع ما ليس عنده، ولم يربح ما لم يضمن؛ لأنه لن يتم العقد حتى يمتلك السلعة، وتدخل في ضمانه، وما يجري بينه وبين المشتري في المرة الأولى إنما هو وعد، وليس عقدًا[٤١].

وأجيب عنه: بأنه عند القول بالإلزام بالوعد فإن المتعاقدين ملزمان على إنشاء العقد على الصورة التي تمت بالوعد الأول فحسب؛ مما يدل على أن العقد الثاني إنما هو تحصيل حاصل، والعبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ والمباني[٤٢].

ويمكن مناقشته: بأن هذا قد يسلم به لو كان الآمر ليس له إلا خيار الشراء فقط؛ وأما إن كان مخيراً بين الشراء أو تعويض المأمور بمقدار الضرر الفعلي الحاصل عليه نتيجة دخوله في هذه المعاملة في حال وجوده[٤٣]؛ فلا يكون الطرفان والحالة هذه ملزمين بإنشاء عقد على صورة الوعد السابق.

**الدليل الثاني:** أن حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد حيلة لبيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل، بينهما سلعة محللة؛ فغايته قرض بفائدة[٤٤].

ونوقش: **بعدم التسليم؛ فالبيع فيها حقيقي، لا** صوري، والسلعة مقصود فيها حقيقة التملك للاستعمال، أو الاتجار، فهو خالي من الحيلة الربوية[٤٥].

وأجيب عن هذه المناقشة بأن هذا مسلم في صورة المرابحة مع الوعد غير الملزم، وأما مع الوعد المُلزم فهو حيلة على الربا[٤٦].

ويمكن مناقشة هذا الجواب: بأن الإلزام وعدمه هنا لا أثر له في الصورية عند القول بها، وعند اعتبارها يلزم المنع من بيع المرابحة مطلقاً حتى في حالة عدم الإلزام بالوعد.

**الدليل الثالث:** أن العلماء أجمعوا على النهي عن بيع الدين بالدين[٤٧]، و بيع المرابحة مع الإلزام بالوعد مؤجل

البدلين، فلا المأمور يسلم السلعة في الحال، ولا الآمر يسلم الثمن[٤٨] فيكون من بيع الدين بالدين.

**ونوقش** بأن البيع ليس مؤجل البدلين، فإن الذي يحدث أولًا بين العميل والمصرف وعد لا بيع، ولا يتم العقد والتسليم للمبيع، وتأجيل الثمن كله أو بعضه إلا بعد تملك المصرف السلعة المأمور بشرائها وحيازتها[٤٩].

**وأجيب:** بأن هذا مسلم في صورة المرابحة مع الوعد غير الملزم، أما مع الوعد الملزم فقد تمت المبايعة في المواعدة الأولى، وتسليم السلعة والثمن مؤجلان فيها[٥٠].

ويمكن مناقشة هذا الجواب: بأن الوعد الملزم في حق الآمر بالشراء ليس الشراء فحسب؛ وإنما له النكول عن الشراء وتعويض المأمور عن الضرر الفعلي لدخوله في هذه المعاملة في حال وجوده، وبالتالي فله حكم الوعد غير الملزم.

**الدليل الرابع:** أن الشارع فرض لكل من المتبايعين حقًا في خيار المجلس، وفي بيع المرابحة مع الإلزام بالوعد إسقاط لهذا الحق الذي فرضه الشارع لهما[٥١].

**ونوقش:** بأن خيار المجلس حقٌ جعله الشارع للعاقد؛ فإذا رضي إسقاطه سقط[٥٢].

ويمكن مناقشته أيضاً: بأن الآمر بالشراء ليس ملزماً بالشراء فقط، وإنما له النكول وجبر الضرر الحاصل على المأمور بالشراء، وبالتالي لم يسقط حقه في خيار المجلس.

**الدليل الخامس:** أن الرضا التام حين التعاقد شرط من شروط العقود، والإلزام بالوعد في المرابحة يتنافى مع الرضا المطلوب شرعًا؛ لأن المتعاقدين مجبران على العقد الثاني، فيكون العقد باطلًا؛ لعدم توفر شرط الرضا[٥٣].

**ويناقش** من وجهين:

**الوجه الأول:** بأنه إذا كان الإلزام يُصيِّر الوعد عقدًا، فإن الرضا

موجود حين الوعد من المتعاقدين[٥٤].

ويجاب عنه بأن التسليم بأن الإلزام يُصيِّر الوعد عقداً، يُصيِّر المعاملة باطلة؛ لأنه من باب بيع ما لم يملك.

**الوجه الثاني:** يمكن مناقشته: بأن هذا متوجه في حق المأمور بالشراء؛ لأن إلزامه بالوعد يحتم عليه بيع السلعة بعد تملكها على الآمر بالشراء، وأما في حق الآمر بالشراء فغير متوجه لوجود احتمال أو خيار نكوله عن الشراء، وحينها لا يكون مجبراً على العقد.

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا دليل يدل على تحريم المرابحة مع الوعد الملزم، فتكون مباحة بناءً على الأصل[٥٥].

**نوقش:** بأدلة القول الأول التي تدل على تحريم هذه المعاملة، وقد تقدم ذكرها.

ويمكن أن يجاب عن المناقشة: بأن أغلب أدلة القول الأول لم يسلم من المناقشة.

**الدليل الثاني:** أن في ترك الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء ضرراً على الطرفين، أو على أحدهما، والشريعة جاءت برفع الضرر[٥٦].

**ونوقش:** بأن التجارة مبنية على المخاطرة، وبإمكان المصرف –المأمور بالشراء– أن يشترط لنفسه خيار الشرط عندما يشتري السلعة المطلوبة، ثم يعرضها على الآمر في مدة الخيار، فإن قبلها تم البيع ولزمته، وإن رفضها، ردها المصرف إلى من اشتراها منه، وعلى ذلك يكون في مأمن من الضرر[٥٧].

**دليل القول الثالث:**

استدل من قال بجواز لزوم الوعد من طرف واحد بأن الإلزام بالوعد لكلا الطرفين يصيِّره عقدًا، فيدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده، أما إن كان الوعد من أحد الطرفين فإن المحاذير الشرعية تنتفي[٥٨].

**ونوقش:** بأن هذه التفرقة تفتقر إلى الدليل، والمحاذير الشرعية في إلزام الطرفين، موجودة في إلزام أحدهما، سواء كان الآمر أو المأمور، ومنها أن الطرف الملزم لم يتحقق فيه شرط الرضا عند إجراء العقد(٥٩).

ويمكن أن يجاب عنه: بعدم التسليم بأن المحاذير الشرعية موجودة في حالة إلزام طرف واحد فقط، خصوصاً في حق الآمر بالشراء؛ فإن له حق النكول وجبر الضرر الحاصل على المأمور بالشراء، وشرط الرضا متحقق فيه.

**الترجيح:**

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها والمناقشة عليها، وبناءً على ما تم تقريره في بيان معنى الإلزام بالوعد للطرفين في هذه المسألة فإن الذي يترجح عندي -والعلم عند الله- ما يلي:

**أولاً:** إذا اتفق طرفا المعاملة (الآمر بالشراء والمأمور بالشراء) أن التزام كل واحد منهما بوعده يعني إبرام العقد بينهما على صورة الوعد السابق بعد أن يتملك المأمور السلعة المتفق عليها وبالسعر المتفق عليه، وأنه لا خيار للمأمور سوى البيع على الآمر ولا خيار للآمر سوى الشراء من المأمور، فإن الإلزام بالوعد هنا لا يجوز والمعاملة على هذا النحو لا تصح؛ لما سبق في أدلة المانعين من أن:

١- الوعد الملزم بهذه الصورة يشبه البيع وحقيقته عقدٌ لا وعد فيكون المأمور بالشراء قد باع ما لا يملك.

٢- الإلزام بهذه الصورة يسلب الطرفين حق الرضا عند العقد، فيكونان مجبرين أو أحدهما على هذا العقد، وهذا يبطل العقد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء ٢٩].

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما البيع عن تراضٍ)(٦٠).

**ثانياً:** إذا كان الوعد الملزم للطرفين يعطي للآمر بالشراء الخيار بين شراء السلعة أو النكول وجبر الضرر الحاصل على المأمور بالشراء، ويحتم على المأمور بالشراء بيع السلعة من الآمر؛ فإن الإلزام بهذا الوعد لا يجوز؛ لأنه يسلب المأمور حق الرضا عند التعاقد فيكون العقد باطلاً كما سبق.

**ثالثاً:** إذا كان الوعد الملزم للطرفين يعطي كلاً من الآمر والمأمور حق إبرام العقد أو النكول مع جبر الضرر الحاصل على الطرف الآخر، فإنه صحيح وتصح المعاملة بهذه الصورة؛ لانتفاء المانِعَيْن المذكورين سابقاً؛ فلا يشبه الوعد في هذه الحالة البيع؛ لأنه لا يلزم الطرفين بالعقد، ولا يسلبهما حق الرضا عند التعاقد.

وبناء عليه فإن المترجح عندي – والعلم عند الله – هو جواز دفع هامش الجدية للمأمور بالشراء في هذه الصورة فقط، وهي التي تعطي للطرفين الحق في إبرام عقد المرابحة أو النكول مع جبر الضرر الحاصل بالطرف الآخر. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

## تصرف المأمور بالشراء في هامش الجدية قبل تمام عقد المرابحة للآمر بالشراء

سبق معنا في التكييف الفقهي لهذا الهامش أنه أمانة (وديعة) لدى المأمور بالشراء، ومن أبرز أحكام الأمانة أنه لا يجوز للمؤتمن التصرف فيها إلا بإذن مالكها(٦١).

وعليه؛ فلا يجوز للمأمور بالشراء سواء كان المصرف أو غيره أن يجعل هذا الهامش دفعة مقدمة في شراء السلعة من المالك.

ولا أن يتَّجر به إلا أن يأذن له الآمر بالشراء.

وقد جاء في قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه "وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية، إما أن يكون أمانة للحفظ

لدى المؤسسة، فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار، بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة"[٦٢].

المطلب الرابع

## تصرف المأمور بالشراء في هامش الجدية بعد نكول الآمر بالشراء عن الشراء

إذا نكل الآمر بالشراء عن شراء السلعة بعد تملك المأمور لها، فإن للمأمور أن يقتطع من هذا الهامش بقدر الضرر الفعلي الذي لحقه من جراء دخوله في هذا الوعد مع الآمر إن وجد[٦٣]، وإن لم يلحقه ضرر فلا يحق له اقتطاع شيء منه ويجب عليه رده للآمر بالشراء كاملاً، وهذا ما نصت عليه الهيئات الشرعية التي أجازت للمأمور أن يأخذ هامش الجدية من الآمر، فقد جاء في قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه"لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ ضمان الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول"[٦٤].

المبحث الثاني

## دفع الآمر بالشراء مبلغاً من المال لمالك السلعة الأول لحبسها؛ لأجل إتمام عقد المرابحة، والأحكام المترتبة عليه

يتكلف الآمر بالشراء (العميل) في كثير من الأحيان جهداً ووقتاً ومالاً للبحث عن سلعة (عقار أو غيره) ليتملكها عن طريق المرابحة للآمر بالشراء، وإذا ما وجد السلعة التي يرغبها فإن مالك السلعة لا يقبل منه حبسها عليه مدة إتمام عملية المرابحة إلا بمبلغ من المال، يسمى مجازاً"عربوناً"؛ وإلا فحقيقته هامش جدية، يثبت به الآمر جديته في تملك السلعة عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء، فإن تم عقد المرابحة أعاد المالك المبلغ للآمر، وإن لم يتم

العقد، فإن للمالك الحق في أخذ هذا المبلغ مقابل حبس السلعة على الآمر تلك المدة وتفويت فرصة عرضها في السوق.

وهذا الهامش لم أقف على من فصل الحكم فيه؛ ولذا فإني أستعين بالله في بحثه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

## حكم دفع الآمر مبلغاً من المال للمالك على أنه جزء من الثمن

إذا دفع الآمر بالشراء للمالك مبلغاً من المال على أنه جزء من الثمن فهذا يعني أنه تم التعاقد بينه وبين المالك على شراء السلعة؛ وبالتالي لا يجوز للمأمور (المصرف أو غيره) الدخول طرفاً في هذه المعاملة بشراء نفس السلعة من المالك وبيعها على الآمر؛ لأن هذا سيكون من قبيل التمويل الربوي المحرم.

وعليه فلا يجوز للآمر في عقد المرابحة للآمر بالشراء دفع مبلغ للمالك على أنه جزء من ثمن السلعة المحددة، ويجب عليه فك هذا الارتباط عن طريق التقايل بصورة صحيحة وخالية من أي شرط، حتى يتمكن المأمور من الدخول وإتمام عملية المرابحة[٦٥].

المطلب الثاني

## حكم دفع الآمر مبلغاً من المال للمالك على أنه هامش جدية

الغرض الذي لأجله يقوم الآمر بدفع هامش الجدية للمالك هو أن يقوم المالك بحبس السلعة عليه مدة معينة وعدم عرضها في السوق أو بيعها حتى تنتهي هذه المدة؛ فإن اشترى المأمور السلعة أعاد المالك هذا الهامش للآمر، وإن انتهت المدة ولم يشتر المالك السلعة؛ فإن هذا الهامش يكون ملكاً لمالك السلعة يتصرف فيه كما شاء.

وأقرب الفروع الفقهية لهذه الصورة هو بيع العربون، وله صورتان:

**الأولى:** "أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذ فذلك للبائع"[٦٦]، وهذه

الصورة يكون العربون فيها بعد العقد.

**الثانية:** أن يدفع إليه قبل البيع درهماًويقول له: لا تبع هذه السلعة لغيري وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك[٦٧]، وهذه الصورة يكون العربون فيها قبل العقد، وهي ألصق بمسألتنا.

أما الصورة الأولى التي قبل العقد؛ فجمهور العلماء على منعها وخالف الحنابلة فأجازوها ولكل من الفريقين أدلته، واختار مجمع الفقه الإسلامي القول بالجواز وهذا نصه أولا: المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع..... ثانياً: يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء"[٦٨].

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة (بيع العربون جائز، وهو أن يدفع المشتري للبائع أو وكيلٍ مبلغاً من المال أقل من ثمن المبيع بعد تمام عقد البيع، لضمان المبيع ؛ لئلا يأخذه غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فللبائع أخذه وتملكه وبيع العربون صحيح، سواء حدد وقتاً لدفع باقي الثمن أو لم يحدد وقتاً، وللبائع مطالبة المشتري شرعاً بتسليم الثمن بعد تمام البيع وقبض المبيع، ويدل لجواز العربون فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال الإمام أحمد في بيع العربون: لا بأس به، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أجازه، وقال سعيد بن المسيب، وابن سيرين: لا بأس به إذا كره السلعة أن يردها، ويرد معها شيئاً، أما الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: (نهى عن بيع العربون) فهو حديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وغيره، فلا يحتج به) اهـ.[٦٩].

وأما الصورة الثانية التي قبل العقد؛ فقد أوردها ابن قدامة في المغني وفصل فيها، وهذا نصه"‥ فأما إن دفع إليه قبل البيع درهما وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدأ وحسب الدرهم من الثمن صح.....وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع الدرهم؛ لأنه يأخذه بغير عوض ولصاحبه الرجوع فيه، ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره وتأخير بيعه من أجله لأنه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة.

وبتنزيل كلام ابن قدامة –رحمه الله– المتقدم على صورة مسألتنا وهي دفع الهامش من الآمر للمالك لينتظر بالسلعة حتى يشتريها المأمور يتبين أن الأصل في دفع هذا المبلغ"هامش الجدية"للمالك الجواز ثم يتفرع منها حالتان:

**الأولى:** أن يشتري المأمور السلعة، ويعيد المالك المبلغ للآمر. وهذه الحالة لا إشكال فيها تخريجاً على الحالة التي صححها ابن قدامة في مسألته.

**الثانية:** أن لا يشتري المأمور السلعة، وهل يرد المالك الهامش للآمر أو لا؟ تخريجاً على قول ابن قدامة أنه يجب رده لما يأتي:

١- أن المالك إن أخذه فإنه يأخذه بغير عوض.

٢- أنه لا يصح جعله عوضاً عن انتظار المالك وتأخير بيعه من أجله؛ لأنه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء.

٣- أن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة.

ويمكن مناقشة هذه التعليلات بما يلي:

١- عدم التسليم بأن المالك يأخذ الهامش هنا بغير عوض؛ بل يأخذه بعوض والعوض هو الانتظار بالسلعة وتفويت فرصة بيعها من شخص آخر لأجل طلب الآمر[٧٠].

٢- أن الهامش في هذه المسألة لا يكون جزءاً من الثمن مطلقاً؛ وإنما يُرد للآمر في حال شراء المأمور للسلعة، أو يأخذه المالك في حال عدم الشراء، وعليه فيصح جعله عوضاً عن انتظار المالك وتأخير بيعه من أجله.

٣- عدم التسليم بأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عليه؛ فإنها منفعة مباحة وبالإمكان الاتفاق بين الآمر والمالك على مدة محددة؛ فإذا انتهت ولم يتم الشراء من الآمر فيكون الهامش للمالك. وحينها لا مانع من أخذ العوض عليها.

والذي يظهر لي – والعلم عند الله – جواز دفع الهامش من الآمر لمالك السعة الأصلي من أجل الانتظار بالسلعة حتى يشتريها المأمور بالشراء، وتكون مدة الانتظار معلومة وإذا لم يتم الشراء خلالها فللمالك حق تملك الهامش، لما يأتي:

١- أن الأصل في المعاملات الحل، ودفع هامش معلوم من الآمر لمالك السلعة للانتظار بها مدة معلومةمعاملة الأصل فيها الحل؛ لأنها أجرة معلومة في مقابل منفعة مباحة معلومة.

٢- أنه قد جاء في الأثر ما يؤيد صحة هذه المعاملة وهي أخذ أجرة محددة على الانتظار بالسلعة وحبسها لأجل المشتري فقد روى البخاري معلقاً"عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر فلصفوان أربع مائة دينار"[٧١]،

قال الأثرم: قلت لأحمد: "تذهب إليه ؟ قال: أي شيء أقول ؟ هذا عمر رضي الله عنه"[٧٢].

٣- ما سبق من مناقشة إيرادات ابن قدامة – رحمه الله – في المسألة.

هذا ما تيسر تحريره في هذه المسألة والله تعالى أعلم.

## خاتمـــة

بعد حمد الله والثناء عليه على ما يسر من إتمام هذا البحث، فإني أسطر هنا أهم النتائج التي توصلت إليها؛ فأقول:

١- أن لمراد بهامش الجدية في هذه المسألة هو "مبلغ مالي يأخذه المأمور بالشراء أو مالك السلعة الأول من العميل (الآمر بالشراء) في مرحلة المواعدة من بيع المرابحة، توثيقاً لوعده؛ وتغطيةً لضرر نكوله".

٢- أن الراجح في حكم مسألة دفع هامش الجدية من الآمر للمأمور بالشراء هو الجواز في صورة محددة من عقد المرابحة للشراء: وهي التي تعطي للطرفين الحق في إبرام عقد المرابحة أو النكول مع جبر الضرر الحاصل بالطرف الآخر.

٣- أن الراجح جواز دفع الهامش من الآمر لمالك السعة الأصلي من أجل الانتظار بالسلعة حتى يشتريها المأمور بالشراء، وتكون مدة الانتظار معلومة وإذا لم يتم الشراء خلالها فللمالك حق تملك الهامش.

والحمد لله رب العالمين.

# هوامش

• الأستاذ المساعد بقسم العلوم الإنسانية بكلية العلوم والدراسات النظرية بالجامعة السعودية الالكترونية.

١- الرسالة ص٢٠.

٢- معالم السنن ٥٦/٣.

٣- منشور في مجلة الدراسات الاسلامية –جامعة الملك سعود- المجلد ٢٥ العدد ٢ عام ١٤٣٤هـ.

٤- مقاييس اللغة ص١٠٣٦.

٥- القاموس المحيط ١٣٦٣ مادة (همش).

٦- ينظر: لسان العرب (١١٢/٣)، مختار الصحاح (٥٤).

٧- ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي ص١٩٠.

٨- ضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٣، انظر قرارات المجمع ١٦/١

٩- ضمان الجدية في المرابحة المصرفية ص٢٠٧.

١٠- هذه الصورة مشهورة في العمل المصرفي وحاضرة في كتابات الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة. انظر: الدليل الشرعي للمرابحة ص١١٧.

١١- انظر: الدليل الشرعي للمرابحة ص١٣١.

١٢- هذه الصورة مع أنها موجودة في السوق العقاري – بل لا يكاد يبيع المالك سلعته بعقد المرابحة للآمر بالشراء إلا أن يدفع الآمر هذا الهامش- إلا أني لم أقف على من تكلم عنها من الفقهاء المعاصرين سوى إشارة في الدليل الشرعي للتمويل العقاري الصادر من بنك البلاد ص٥٤، تحت مسمى (مبلغ إثبات جدية).

١٣- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة ١٢٩/٢، القاموس المحيط للفيروز أبادي ص١١٤

١٤- المغني ١٧٥/٤.

١٥- انظر: بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه لرفيق المصري ص١٥.

١٦- جاء في قرار المجمع الفقه الإسلامي عن العربون"ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة؛ ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة"مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٩٣/١/٨).

١٧- جاء في قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه"إذا تم تنفيذ العمل لوعده، وإبرامه لعقد المرابحة للآمر بالشراء، فيجب على المؤسسة إعادة ضمان الجدية للعميل، ولا يحق لها استخدامه إلا في حالة النكول"المعايير الشرعية ص٩٤.

١٨- جاء في قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه"لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ ضمان الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول"المعايير الشرعية ص١٤٢.

١٩- جاء في قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه"وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية؛ إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو يكون أمانة للاستثمار؛ بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل و المؤسسة"المعايير الشرعية ص٩٤.

٢٠- عقود التحوط لطلال الدوسري ص٣٣٤ بتصرف يسير. وانظر في تعريفها: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص٤٣٢، بيع المرابحة للآمر بالشراء لرفيق المصري ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٣٣/٢/٥).

٢١- انظر: تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشراء لأيمن على صالح ص٧، بيع المرابحة للآمر بالشراء لحسام الدين عفافنة ص٢٣.

٢٢- سيأتي الكلام عليها في المبحث الأول.

٢٣- انظر: المخارج في الحيل، لمحمد بن الحسن، ص٤٠، المبسوط، للسرخسي ٣٠/ ٢٣٧، الأم للشافعي ص٣٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠٢/٢٩-٣٠٣، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم ٤٠-٤١ ص٩١، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣٧/١٣، المعايير الشرعية ص٩٣.

٢٤- بيع المرابحة للآمر بالشراء للأشقر ١٠٣/١، فقه النوازل لبكر أبو زيد ٩٠/٢

٢٦- بيع المرابحة للآمر بالشراء للأشقر ١٠٣/١، الخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي ٣٩٧/٢

٢٧- جاء في المعايير الشرعية ص٩٤ وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية، إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة، فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار، بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة ، وانظر: الدليل الشرعي للمرابحة ص١١٧، وفتاوى الهيئة الشرعية للبركة ص١٤٢.

٢٨- انظر: ضمان الجدية في المرابحة المصرفية ص٢٠٨.

٢٩- انظر: الدليل الشرعي للمرابحة ص١١٩-١٢٠

٣٠- جاء في قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه"إذا تم تنفيذ العمل لوعده، وإبرامه لعقد المرابحة للآمر بالشراء، فيجب على المؤسسة إعادة ضمان الجدية للعميل، ولا يحق لها استخدامه إلا في حالة النكول"المعايير الشرعية ص٩٤، وراجع الفروق بين العربون وهامش الجدية ص١١.

٣١- انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية ١٥٧/٣، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم ١٥ وتاريخ ١٤٢٦هـ.

٣٢- انظر: الدليل الشرعي للمرابحة ص١١٦-١٢١، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ١٥٩٩/٥، المعايير الشرعية ص٩٤.

٣٣- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١٥٣/٢/٥، الدليل الشرعي للمرابحة ص١٣-١٦، الخدمات الاستثمارية ٣٩٨/٢.

٣٤- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠٨٠/٢/٥، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي ١١١٩/٢.

٣٥- انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣٧/١٣.

٣٦- انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١/ ٣٣٠

٣٧- انظر: الدليل الشرعي للمرابحة المصرفية ص١١٣.

٣٨- انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم ٤٠-٤١ ص٩١.

٣٩- انظر: المعايير الشرعية ص٩٣.

٤٠- أخرجه أبو داوود في سننه برقم ٣٥٠٤، وسكت عنه، والنسائي برقم ٤٦٢٩، والترمذي برقم ٥٣٦، وقال: حسن صحيح.

٤١- انظر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، لمحمد الأشقر، ٧٢/١، فقه النوازل ٩٠/٢.

٤٢- انظر: تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود، ص٤٣٣، بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي، ص٦٠.

٤٣- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠٠٠/٢/٥، وانظر القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٦.

٤٤- وهذا هو معنى الإلزام بالوعد في حق الآمر بالشراء كما سبق بيانه.

٤٥- انظر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، لمحمد الأشقر، ١/ ٧٣، فقه النوازل ٩٤/٢.

٤٦- انظر: بيع المرابحة للقرضاوي ص٤٨.

٤٧- انظر: العقود المالية المركبة ص٢٧٩.

٤٨- انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٣٢.

٤٩- انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، منشور في مجلة الأمة القطرية، ع ٦١ ص٢٦.

٥٠- انظر: مجلة الأمة القطرية، ع٦٤ ص١١.

٥١- انظر: الشروط التعويضية لعياد العنزي ٥٤٢/٢.

٥٢- انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ١١٥٢/٢/٥

٥٣- انظر: الشروط التعويضية لعياد العنزي ٥٤٣/٢.

٥٤- انظر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، لمحمد الأشقر، ١/ ١٠٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١٥٠/٢/٥

٥٥- انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء لمرضي العنزي منشور في موقع الألوكة.

٥٦- انظر: بيع المرابحة للقرضاوي ص١٥.

٥٧- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١٥٢/٢/٥.

٥٨- انظر: الخدمات الاستثمارية ٢/ ٤٠٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠٠٢/٢/٥

٥٩- انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم ٤٠-٤١ ص٩١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١٢٩/٢/٥، الشروط التعويضية ٥٥٥/٢.

٦٠- انظر: الخدمات الاستثمارية ٤٠٧/٢، عقود التحوط لطلال الدوسري ص٣٥٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١٢٩/٢/٥.

٦١- أخرجه ابن ماجة في سننه برقم ٢١٨٥، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ١٧/٣.

٦٢- انظر: بداية المجتهد ٩٦/٤، الانصاف للمرداوي ٥/١٦، المغني ٤٥١/٦-٤٥٢،

٦٣- المعايير الشرعية ص٩٤.

٦٤- سبق أن المقصود بالضرر الفعلي الذي يلحق بالمأمور هو نفقات الشراء والنقل وفرق السعر في حال لو باعها المأمور بأقل مما اشتراها به، وإدخال فرق السعر في الضرر محل نظر! لأن المأمور هنا لو باع السلعة من غير الآمر بربح فلا يجب عليه رد الزائد للآمر، وكذلك إن باعها بخسارة فلا يرجع على الآمر بالنقص، والأولى قصر الضرر على تكلفة الشراء والنقل الذي دخل فيها المأمور لأجل الآمر، وأما تصرف المأمور في السلعة بعد نكول الآمر بالاستعمال أو البيع أو غيره؛ فلا علاقة للآمر به، والله أعلم.

٦٥- المعايير الشرعية ص١٤٢،

٦٦- الدليل الشرعي للمرابحة ص١١٧.

٦٧- انظر: الدليل الشرعي للمرابحة ص٨٩.

٦٨- المغني لابن قدامة ٣١٢/٤.

٦٩- المصدر السابق.

٧٠- مجلة مجمع الفقه الاسلامي ٦٤١/١/٨ القرار رقم ٧٢(٣/٨).

٧١- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٣٣/١٣

٧٢- انظر: مصادر الحق للسنهوري ١٠١/٢-١٠٢.

٧٣- أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه في كتاب الخصومات باب الربط والحبس في الحرم ١٢٣/٣، وأخرجه موصولاً عبد الرزاق في مصنفه برقم ٩٢١٣، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١١١٨٠.

٧٤- انظر: المغني ١٧٥/٤.

## فهرس المصادر


- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار

إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ.
- بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه،رفيق بن يونس المصري دار المكتبي، دمشق ط٢، ١٤٣٠هـ.
- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، محمد بن سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤١٥هـ.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء حسام الدين عفافنة، شركة بيت المال الفلسطيني، ط١، ١٩٩٦هـ.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء لمرضي العنزي منشور في موقع الألوكة.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء،رفيق بن يونس المصري منشور ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس، الجزء الثاني.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، منشور في مجلة الأمة القطرية، ع ٦١، محرم ١٤٠٦.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء، يوسف القرضاوي كما تجريه المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨هـ
- تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشراء، لأيمن على صالح مجلة جامعة الملك عبد العزيز –الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٣٠، العدد ٣، محرم ١٤٣٩هـ.
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن، مكتبة دار الثراث، القاهرة، ط٣، ١٤١١.

- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبد الله الشبيليدار ابن الجوزي ١٤٢٥هـ.
- الدليل الشرعي للمرابحة، عز الدين خوجة، مجموعة دلة البركة ط١، ١٤١٩هـ.
- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبدالله بن محمد السعيدي، دار طيبة، ط١، ١٤٢١هـ.
- الرسالة المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ.
- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني(المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ.
- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

- الشروط التعويضية في المعاملات المالية،عياد بن عساف العنزي، دار كنوز اشبيليا، ط١، ٢٠٠٩م.
- صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ضمان الجدية في المرابحة المصرفية تأليف: خالد بن زيد الجبلي، منشور في مجلة الدراسات الاسلامية –جامعة الملك سعود– المجلد ٢٥ العدد ٢ عام ١٤٣٤هـ.
- ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي، إسماعيل عمر دار النفائس الأردن، ط١، ١٤٣٠هـ.
- عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، طلال بن سليمان الدوسري دار كنوز اشبيليا، ١٤٣١هـ.
- العقود المالية المركبة، عبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٢٧هـ
- فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- فتاوى الهيئة الشرعية للبركة جمع عبد الستار أبو غدة، وعز الدين خوجة، مجموعة دلة البركة، ط١، ١٤١٨.
- فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٣٠هـ.
- القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب

الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ.

- قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد على شبكة الإنترنت.
- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، شركة الراجحي المصرفية، ط١، ١٤١٩هـ.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، دار لقلم، دمشق، ط٢، ١٤١٨.
- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦.
- مجلة الأمة القطرية، ع٦٤، محرم ١٤٠٦.
- مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد لخامس، الجزء الثاني، موقع المجلة على الانترنت.

- مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/
- المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ
- المخارج في الحيل المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ). الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة. الطبعة: بدون عام النشر: ١٤١٩ هـ
- مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.
- المصنف المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف

بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ.

- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ط١، ١٤٣١هـ.
- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ.
- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ.